عند القبض فالتزوج بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب
بنفس العقد الا ان يختص عند المبتاع حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبراء اتفاقا وان ابتاعها وقبضها
فالحيلة فيه ان يبيعها من غيره ويسلمها اليه ويزوجها
المبتاع ممن يثق به ثم يبتاعها البائع منه ويقبضها ثم
يطلقها الزوج يسقط الاستبراء وان خاف ان لا يطلقها
يقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في تطليقها متى
شئت وان خاف فابتاعها بعد تزوجها يقول زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين فان
قبل الزوج ثم لم يطلقها في المسئلة الاولى يطلقها الزوج
وان لم يشترها في الثانية طلقت وان لم يشترها في الثا
طلقت منه ثنتين ومن انكر وجوب الاستبراء يكفر عند
البعض لانه انكر ما فيه اجماعا على المسلمين وعند عامة
المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
يقتضي اباحة الوطئ مطلقا وانما عرف الاستبراء بالخبر
فلا يكفر جاحده ومن زنا بامرأة ليس لها زوج فحملت
فتزوجها الزاني فله وطئها قبل وضع حملها وان تزوجها

غير

غير الزاني لا يطئها قبل وضعه ومن ملك امتين فالاحسن
ان يزوجها في زماننا ان لم يكن تحته حرة حتى تحل له اما
بالنكاح او بملك اليمين من له امتان اختان قبلهما
بشهوة فلا يقرب واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها ولا
ينظر فرجها بشهوة حتى يخرج رقبة الاخرى او بعضها
عن ملكه ببيع ونحوه او باعتاق او كتابتها او تزويجها من غيره
نكاحا صحيحا لان بيع بعضها او هبة بعضها او
اعتاق بعضها او كتابة بعضها يحرم وطئها كما يحرم
بيع الكل وغير ذلك واما باجارة احديهما او رهنها
وتدبير لا يحل الاخرى لانها لا تخرج بذلك عن ملكه وان
زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له فرج الاخرى ما لم
ما لم يدخل بها الزوج لان العدة تجب كوجوبها بالدخول
في النكاح الصحيح في التحريم على المولى وان وطئ احدهما
حل له وطئ الموطوئة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطئ
الاخرى دون وطئ الموطوئة وكل امرأتين لا يمكن الجمع نكاحا
بان كانت احديهما عمة الاخرى او خالتها بمنزلة الاختين
فيما ذكرنا وان ملك امة ثم تزوج اختها جاز النكاح

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)